

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة .
اه .

بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة .
اه .

وقوله نقص الفرائض .
أي الخلل الواقع فيها كترك خشوع وتدبير قراءة .
(قوله بل وليقوم إلخ) يعني أنه إذا ترك فريضة من الفرائض لعذر ومات قبل قضائها قام النفل مقامها ويكون كل سبعين منه بركة منها .
كما في ش ق .

وقوله لا في الدنيا أما فيها فإذا تذكرها يجب عليه قضاؤها ولا يقوم النفل مقامها .
وقوله مقام ما ترك منها أي من الفرائض .
أي ومات قبل تذكرها .
(قوله كما نص عليه) أي على قيامه في الآخرة مقام ما ترك منها .
(قوله والصلاة أفضل إلخ) وذلك لقول الله تعالى ! ! الآية .
ولقوله صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على العباد بعد التوحيد شيئا أحب إليه من الصلاة .

ولو كان شيء أحب منها لتعبد به ملائكته فمنهم راع وساجد وقائم وقاعد .
ولخبر الصحيحين أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها .
وقوله عليه الصلاة والسلام استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة .
ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبس والاستقبال والطهارة والسترة وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما .

وقوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فإنها أفضل من الصلاة وذلك كالإيمان والمعرفة والتفكير في مصنوعات الله تعالى التي يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو التفويض إلى الله في الأمور كلها والإعراض عما في أيدي الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من

الردائل .

وأفضلها الإيمان .

ورأيت في هامش فتح الجواد ما نصه قال الفارقي وهذا أي قوله عبادات البدن احتراز من عبادات المال فإنها أفضل من عبادات البدن على ما وردت به الأخبار ولأن نفعها يتعدى إلى الغير ونفع عبادات البدن قاصر على العابد ونفع العباد أفضل الطاعات ولهذا قرن صلى الله عليه وسلم بين نفع العباد وبين الإيمان بالله وسوى بين الشرك بالله وبين ظلم العباد فقال عليه السلام ليس بعد الإيمان أفضل من نفع العباد وليس بعد الشرك بالله أعظم من ظلم العباد .

اه .

من فوائد المذهب لابن أبي عصرون .

انتهى .

والظاهر أن المراد بعبادات المال ما يعم الصدقة الواجبة كالزكاة والمستحبة .

لكن قول الشارح الآتي وقيل أفضلها الزكاة .

يقتضي أن الزكاة من عبادات البدن لأن أفعل التفضيل بعض من المضاف إليه .

ثم رأيت القسطلاني نص على أن الزكاة من العبادات المالية وعبارته فيما كتبه على حديث بني الإسلام على خمس إلخ ووجه الحصر في الخمسة أن العبادات إما قولية أو غيرها الأولى الشهاداتتان .

والثانية إما تركية أو فعلية الأولى الصوم .

والثانية إما بدنية أو مالية الأولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما .

وهي الحج .

اه .

وعلى ما قاله الفارقي تكون الزكاة أفضل مطلقا فتدبر .

وقوله بعد الشهاداتتين منه تعلم أن المراد بالعبادات البدنية ما يشمل اللسانية .

اه كردي .

(قوله ففرضها) أي الصلاة .

وقوله أفضل الفروض أي من سائر العبادات البدنية .

(قوله ونفلها أفضل النوافل) لا يرد حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال بالعلم حيث

نص الشافعي على أنهما أفضل من صلاة التطوع لأنهما فرض كفاية .

(قوله ويليهما) أي الصلاة في الفضيلة .

(قوله على ما جزم به) أي بالترتيب المذكور بعضهم .

وقيل أن الذي يلي الصلاة الزكاة ثم الصوم ثم الحج .

(قوله وقيل أفضلها) أي عبادات البدن وهذا مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات البدن .

(قوله وقيل الصوم) أي أفضلها لخبر الصحيحين كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به .

وإنما اختص الصوم به سبحانه وتعالى لأنه لم يتقرب لأحد بالجوع والعطش إلا   تعالى ولأنه مظنة الإخلاص لخفائه دون سائر العبادات .

فإنها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء أغلب فيها .

وقيل إن كان بمكة فالصلاة أفضل أو بالمدينة فالصوم أفضل .

(قوله وقيل الحج) أي أفضلها لاشتماله على المال والبدن ولأننا دعينا إليه ونحن في الأصلاب .

كما أخذ علينا العهد بالإيمان